

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1061)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-31230)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - مدة نظامية - غياب المدعي - رد الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني - دلت النصوص النظامية على وجوب تطبيق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد - ثبت للدائرة أن المدعي قام بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً - مؤدي ذلك: رد الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢/٢) و(٣/٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١١هـ.
- المادة (٣٠/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٩٨٣/٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
في يوم الأحد بتاريخ ٦/٠٦/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠٢/١٥) بتاريخ ١٤٢٠/١١هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٧.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال، ويطالبه بإلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي:

١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠١، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامته تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، مالم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته"، حيث قام المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أقل من النسبة المنصوص عليها نظاماً. ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبياهه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة المؤقتة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعقدة عبر الاتصال، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...) ضد المدعي عليها، ولم يحضر المدعي او من يمثله نظاماً رغم تبلّغه، وحضر ... ( سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب خطاب التفوّيض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤاله مثل المدعي عليها عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدّعى يهدف من دعوته إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعه معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث ثبتت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها المتضمن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدرة (١٠٠٠٠) ريال، على المدعى والناتجة عن تحصيله ضريبة أقل من المستحق، وحيث أن المدعى يدفع الفاتورة الضريبية المرفقة تم احتساب ضريبة عليها بنسبة أقل بسبب عطل فني غير مقصود بالجهاز، ولم يقدم البينة على ذلك، وباطلاع الدائرة على الفاتورة رقم (...) المحررة في ٢٠٢٠/٧/١، والمرفقة في محضر الضبط الميداني للمدعى عليها بتاريخ زيارة في ٢٠٢٠/٧/١، تبين احتساب الضريبة بنسبة (٥٪) وهي نسبة أقل من النسبة الواجب تحصيلها، حيث إن الفواتير التي تصدر بعد تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، تكون نسبة الضريبة المستخدمة هي (١٥٪)، وهذا ما لم يلتزم به المدعى، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (١٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر -بناءً على أحكام النظام واللائحة- على التوريد ذاته»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفوatir الضريبية على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ. تاريخ الإصدار. ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ج. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعي عليها بفرض الغرامة محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد مועד التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**